

## دلائل الامامة

[ 511 ] قال: وكيف ذلك ؟ قال (عليه السلام): لأنها من ثمن حنطة حاف (1) صاحبها على أكاره في المقاسمة، وذلك أنه قبض حصته منها بكيل واف، وكال ما خص الاكار منها بكيل بخس. فقال مولانا (عليه السلام): صدقت يا بني. ثم قال: يا بن إسحاق، احملها بأجمعها لتردها، أو توصي بردها (2) على أربابها، فلا حاجة لنا في شيء منها، ائتنا بثوب العجوز. قال أحمد: وكان ذلك الثوب في حقيبة لي فنسيته. فلما انصرف أحمد بن إسحاق ليأتيه بالثوب نظر إلي مولانا أبو محمد (عليه السلام) فقال: ما جاء بك يا سعد ؟ فقلت: شوقني أحمد بن إسحاق إلى لقاء مولانا. فقال: والمسائل التي أردت أن تسأله عنها ؟ قلت: على حالتها يا مولاي. فقال: سل قرة عيني - وأوماً إلى الغلام - عما بدا لك منها. فقلت: مولانا وابن مولانا، إنا روينا عنكم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل طلاق نسائه بيد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حتى أرسل يوم الجمل إلى عائشة: " إنك قد أرهجت (3) على الاسلام وأهله بفتنتك (4)، وأوردت بنيك حياض الهلاك بجهلك، فإن كفت عني غريك (5) وإلا طلقتك ". ونساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد كان طلاقهن بوفاته (6). قال (عليه السلام): ما الطلاق ؟

(1) أي جار وظلم. (2) (أو توصي بردها) ليس في " ع، م ". (3) الرهج: الشغب والفتنة، وأرهج: أثار الغبار. (4) في " ع ": بفتنتك. (5) أي حدثك " النهاية 3: 350 ". (6) في " ع، م ": طلقهن وفاته.